

شرح صحيح البخاري -)75(باب البيعة على إيتاء الزكاة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه
باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب البيعة على ايتاء الزكاة - 00:00:00

فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل عن قيس قال قال جرير
بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - 00:00:29
الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اولا تتممه ما سبق من السؤال
حول ذكر الصلاه والزكاه دون بقية اركان الحج والصوم سبق ان اقرب الاقوال في هذا هو انه اذا كان النبي عليه الصلاه والسلام في
مقام الدعوه فانه يذكر هذه الاركان الثلاثة - 00:00:55

شهادتان الصلاه والزكاه كما في حديث ابن عباس كذلك ايضا عند قتال كفار امرت ان اقاتل الناس حتى اشهد ان لا الله الا الله واني
رسول الله واقيموا الصلاه ويؤتوا الزكاه - 00:01:22

لأنهم يدعون اليها اولا ثم ان ابوا قتلوا عليها. فاول ما يدعون اليها ثم ان ابوا قتلوا عليها. اما احد انا ذكرت حديث ابي ايوب وحديثه
ابي هريرة هو وين كان قريب من هذا المعنى - 00:01:40

ولكن ليس في باب بيان الاسلام او الدولة. لأن ما في الحديثين اجابة سائل. ولهذا ذكر في حديث ابن ايوب صلة الرحم وذكر في
حديث ابي هريرة صيام رمضان ومختلف من جهة المعنى لانه في مقام الجواب عليه الصلاه والسلام - 00:02:01
وجوابه عليه الصلاه والسلام يختلف بحسب السؤال وبحسب السائل يختلف الجواب بحسب السؤال وبحسب السائل فلما كان السؤال
عما يدخل الجنة وينجي من النار كان الجواب كما تقدم وربما يختلف جوابه عليه الصلاه والسلام حينما يسأل - 00:02:24
فيقال له او صني او دلني او علمني بامر اتشبث به في ذكر امرا خاصا يناسب حال السائل خصوصا وهو لغيره على سبيل العموم.
المقصود ان حديث ابي ايوب وحديث هريرة في مقام جواب - 00:02:48

السؤال وحديث ابن عباس حديث ابن عباس ايضا من روایات في الصحيحين ونبه ايضا انه جاء في مسلم من روایته عن معاذ عن
معاذ رضي الله عنه وان كان مثله يدرك مثل هذه القصة - 00:03:07

يتحمل انه حضرها ويتحمل انه اخذها عن معاذ لانها كانت في اخر عهدها عليه الصلاه والسلام. قبل حجة الوداع على ما جزم
البخاري رحمه الله. وابن عباس كان في هذا الوقت قد ناهز الاحتلام - 00:03:24
مثله يدرك مثل هذا قد يكون حظرا هذا الكلام الذي بين النبي عليه السلام ومعاذ وقد يكون اخذه عن معاذ قال رحمه الله باب البيعة
على ايتاء الزكاة وهذا الباب مثل ما تقدم - 00:03:37

فيه بيان عظم شأن الزكاة. والمصنف رحمه الله يتفنن في باب الاستدلال حتى يكون اقرب الى خطط المسألة فيذكر معاني من ادلة
وان اختفت لفظا لكنها تتفق من جهة المعنى في وجوب الزكاة وبعضها اكد - 00:03:57
قال باب البيعة على ايتاء الزكاة. وان شأنها عظيم وامرها عظيم. حيث وقعت البيعة عليها. ثم قال ان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاة
لاخوانكم الدين. يعني تابوا من الكفر واقاموا الصلاه واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين اي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم - 00:04:20
اشار الى انه كما ان الكفر ان التوبة من الكفر او ان السلام كفر لا تكون آلا بالتبوية منه. ولا تزال اخوة اهل الائمه آلا بذلك. الا بذلك
فكذلك الزكاة. ويقال واتوا الزكاة واتوا الزكاة. فيبيعة الاسلام لا تتم آلا بالزكاة - 00:04:46

لأنه قال فان تابوا اي من الكفر ثم عطف عليها اقام الصلاة وايتماء الزكاة والتوبة من الكفر هو التزام بالبقاء عليه وهذا لا شك واجب
باجماع المسلمين فدل على ان كذلك ان الاسلام - 00:05:16

لا لا يحصل الا بالتوبة من الكفر. فكذلك الصلاة والزكاة. وخصوصا الزكاة في هذا الباب لا يتم الاسلام الا باتماء الزكاة ثم قال حدثنا ابن نمير وهذا هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابيه عبد الله بن نمير بن نمير هذا - 00:05:39

هو عبد الله ابن نمير وفيه عبد الله ابن نمير وعبد الله نمير هذا في طبقة وفي من شيوخ البخاري اما عبد الله بن نمير بتقديم النون اما ذاك فهو بتقديم نمير. عبد الله بن نمير. فهذا من شيوخه. اما عبد الله بن نمير بن والد - 00:06:05
محمد لله فهذا في طبقة شيوخي في طبقة شيخ شيوخه. فيه ابن المنير الابن المنير بتشديد الياء مع الكسر هذا متاخر. وهما اثنان اسكندرانيان اه لهما على البخاري واحدهما حاشي على البخاري والآخر شرح ترجم البخاري من علماء القرن السابع الهجري -
00:06:27

لا الى الابن بن نمير الابن لانه ما ادرك الاب هو واحد في بن نمير واحد ما في اشتباه ابو نمير واحد ابن نمير محمد ابن عبد الله اذا اطلقتنا محمد - 00:06:57

لأنه بخاري لا لم يدرك اباه. ابى ابوه في طبقة شيخ شيوخه في طبقة شيخ شيوخ لم يدركوا البخاري انما هو ادرك ابن نمير وهذا نمير بالتصغير هذا ابن نمير رحمة الله. امام عابد رحمة الله هذا ابن نمير - 00:07:23
حدثنا اسماعيل هو ابن ابى خالد قيس بن ابى حازم وهذى نسخة تأتى كثيرا اسماعيل عن قيس قال جرير بن عبد الله البجلي رحمة الله صاحبى كبير من اليمن من كبارهم ومن - 00:07:47

اهل الشرع فيهم رحمة الله ودعى له النبي آآ وادعا لخيل احمس وبرك عليها لحمسي البجلي ابو البجلي الاحمسى عليهم عليه الصلاة والسلام وجاء في حديث لا بأس به انه عليه قال يدخل عليكم رجال عليه مسحة ملك - 00:08:07
مسحة ملك وكان دخل المسجد فلما دخل المسجد رمه الناس بابصارهم فقال جليس له توقع جرير انه ذكر في هذا المجلس لانه رأى الناس رمقوه بابصارهم ذلك فقال هل ذكرني النبي بشيء؟ قال نعم ذكر باحسن الذكر - 00:08:39

ذكرك باحسن الذكر رضي الله عنه ورحمه وثبت الصحيحين قال ما لقيني الا تبسم لي الا ما تبسم لي يقول الجليل رضي الله عنه بايعد النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتماء الزكاة. وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة - 00:09:10
والمعاهدة او البيعة هي المعاهدة والموافقة على الشيء. والنصح لكل مسلم النصح لكل هذا عموم بعد خصوص. عموم بعد لكن اقام الصلاة هذا امر خاص. بالمصلحي وايتماء الزكاة هو خاص بمؤتي الزكاة لكن - 00:09:36

هو يجب ان يؤديه ولها قال وايتماء الزكاة ولها آآ جاء في حديث اخر في قال تؤخذ من وترد الى فقرائهم فالاتيان واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فالزكاة تؤدى وتؤخذ تؤديها فان لم يؤديها اخذت منه - 00:09:57
اما سلما او قهرا والنصح لكل مسلم. والنصح يشمل الدين كله. والنصح الخلاص وهي كلمة جامعة تجمع معنى الاحتياط للمسلم بجميع انواع النصح. القولية والفعالية في دينه ودنياه. الدين النصيحة - 00:10:20

كمال حديث تميم ابن اوس ابى رقية الداري عند مسلم. وعند ابى داود عن ابى عن تميم كررها ثلاثا الدين نصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة الحديث وجاء في حديث هريرة عند ابى داود ايضا الدين النصيحة وحديث ابن عباس عند احمد - 00:10:45
وبين صح البخاري رواية تميم وظعن ما سواها في التاريخ. التاريخ الكبير وهذا محل اجماع من اهل العلم والنصح لكل مسلم خص المسلم مع ان المسلم ينصح بغير المسلم ايضا - 00:11:04

الكافر تناصح للكافر لكن لان المسلم اخو المسلم. ولا المسلم يخالط اهل الاسلام. ويحتاج الى هذا لا الناصح ولا المنصور كلهم محتاج. والناصح حينما ينصح فإنه ناصح لنفسه حينما ينصح فانت حينما تناصح اخاك فانت الناصح لنفسك - 00:11:23
ثم تناصح غيركم مثل الصدق. فحينما تتصدق على المسلم بالصدقة المالية انت تتصدق على نفسك قبل ان تتصدق على أخيك وحينما تأمر اخاك انك تأمر نفسك اولا لان لا يمكن ان تأمر بما لا تفعل - 00:11:53

هذا في الاصل الا في امور خاصة مما تأمر غيرك به وهو لا يجب عليك كما تأمر من تجب عليه الزكاة. وان كانت لا تجب عليك
لكن انت بتصد القيام بها لو وجبت عليك - [00:12:11](#)

انما تأمر بامر واجب على غيرك انت مأمور به. قال والنصح لكل مسلم لكل مسلم الصغير الكبير الطائع العاصي. والنصح لكل مسلم
ولم يقيد النصيحة بشيء بل اطلاقها تشمل كل شيء - [00:12:26](#)

وكذلك مثل ما تقدم الكافر تتصحونه لكن هذا خرج مخرج الغالب او ان المبالغة في النصح تكون للمسلم الا فدعوك للكافر للسلام من
اعظم النصيحة له وتخلصه مما هو فيه من الشرك - [00:12:50](#)

حتى يرجع الى الهدى والنور والخير نعم قال رحمة الله باب اثم مانع الزكاة قول الله تعالى والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فيشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبارهم وجنبوهم وظهورهم - [00:13:10](#)

هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنرون حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول - [00:13:40](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعطي فيها حقها خطأ باخفاها. وتأتي الغنم على
صاحبها على خير ما كانت. اذا لم يعطي فيها حقها تطأها طأها باطلاقها - [00:14:01](#)

وتتطحه بقرونها تتطحه وتتطح يعني هو مشكل نطح ينطح نعم يمكن تتطحه قال وتتطحه بقرونها وقال ومن حقها ان تحلب على
الماء قال ولا يأتي احدكم يوم القيمة بشارة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد - [00:14:23](#)

اقول لا املك لك لا املك لك شيئا. قد بلغت ولا يأتي بعيير يحمله على رقبته له رغاء. فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت
اللهم صلي على محمد. باب اثم مانع الزكاة. وانه اثم عظيم - [00:14:54](#)

لانه منع حقا واجبا عليه لغيره. فهو ظلم لنفسه وظلم لغيره بمنعه حقه الواجب عليه الواجب هو ان يؤديه الى غيره فهو لم يكتفي
ذلك بل منعه وبالغ في منعه وربما قاتل عليه كما تقدم في قصة ابي بكر رضي الله عنه. وقول الله تعالى والذين يكتنرون الذهب
والفضة - [00:15:17](#)

ولا ينفقون في سبيل الله بشرهم بعذاب اليم وهو الكي بها. كما في الحديث الصحيح يكتوى بها جنبه وجنبه وظهره. يوم ما عليها في
نار جهنم فتكوى بها جبارهم وجنبوهم وظهورهم. هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنرون. يعني ذوقوا - [00:15:47](#)

اثر فعلكم فهو كنز المال لاجل ان يستكثر به ويستحمي به فجمع له اوفر ما يكون وعمل بنقىض مقصوده حدثنا الحكم نافع اخبرنا
شعيب تقدم هذا السندي حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن وهو عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن غرمز - [00:16:12](#)

الاعرج هذا لقبه رحمة الله في الحديث فيه التسمية الحكم النافق بن شعيب وفيه التكذبة وفيه اللقب. وفيه اللقب في قوله الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة وهذا السندي كله مسلسل بالخبر بالسمع اخبرنا حدثنا - [00:16:38](#)

حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت يعني في الدنيا على خير انه
هذا فيه دلال على ان تبعث ليعدب بها - [00:17:09](#)

صاحبها وهو كان يجتهد في استعمالها وفي اطعامها اجتهد في ذلك في الدنيا لكي ينتفع بها لكن حصل ضد مقصوده لانه منع حق
الله سبحانه وتعالى فجاءت اوفر ما كانت - [00:17:27](#)

في بدايتها يعدب اذا هو لمالك هذا بشرط اذا لم يعطي فيها حقها خطأ باخفاها وتأتي يعني الابل ونحوها. وتأتي الغنم على صاحب
الابل خير ما كانت. اذا لم يعطي فيه حقيقته باطلاقها - [00:17:46](#)

هو الحافر المنشق للابن للغنم والبقر وتتطحه بقرونها يعدب بها والعياذ بالله كما يعدب صاحب المال بالمال الصامت والناطق للذهب
والفضة وما في حكمهما وكذلك في هذه وقال ومن حقه ان تحلب على الماء ولا يأتي احدكم يوم القيمة شارة يحملها على رقبته لها
يعار - [00:18:07](#)

حيث غاع فيقول يا محمد يقول لا املك شيئا قد بلغت وانا بلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين. ولا يأتي بان يحمل رقبته له رغاء

فيقول يا محمود فيقول لا املك لك شيئاً قد بلغتك. قد و قد بلغت قد بلغتك. وجاء في عند مسلم - 00:18:36

في حديث طويل وفي اخره فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار يعني مع انه لا يكفر لا يكفر تارك الزكاة ما دام انه لم يحدها او لم يقاتل عليها عنان القول الاخر انما وقع في ذنب عظيم وامرہ الى الله سبحانه وتعالى . وهذا -

00:18:58

عذابه في موقف بسط لها بقاع قرق و واضح بين تحشر على اتم واثمن ما كانت في الحياة الدنيا. تذهب وترجع عليه والعياذ بالله والشاهد من حديث واضح وهو انه يغتب بها - 00:19:22

والشاهد من حديث واضح وهو انه يعذب بها - 00:19:22

هذا في الموقف ثم ذلك امره إلى الله. نعم قال رحمه الله حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن اين عبد الله اين دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:19:45

من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبستان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه. نعم.
بهزميه. بلهزميه. نعم. هم. يعني شدقيه. ثم يقول انا -00:20:11

يلهزميه. يلهزميه. نعم. هم. يعني شدقيه. ثم يقول انا - **11:11**

مالك انا مالك انا كنزة ثم تلا لا يحسين الذين يبخلون الاية حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا هذا هو ابن المدينة حدثنا هاشم القاسم الليشي لقبه قيصر رحمه الله حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه وعبد الله بن دينار اللي هو مشهور عن ابى صالح السمان

عن أبي هريرة قال السمان والزيان -

يباع السمن والزيت وهو واسمه ذكوان رحمة الله. وامام كبير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا اتاه سبحانه وتعالي وانعم عليه لكن لم يشكرا هذه النعمة فلم يؤدِي زكاته مثل له - 00:21:05

من اتاه الله مالا اتاه سبحانه وتعالي وانعم عليه لكن لم يشكر هذه النعمة فلم يؤدي زكاته مثل له - 00:21:05

اي صور او سير هذا المال يوم القيمة شجاعا اقرع له زيت والعياذ بالله. شجاع الشجاع هو الحية الذكر. الذي يواثب الرجال حينما يرى احد فانه يقوم كما يقوم الرجل وربما يهجم - 00:21:27

يرى احد فانه يقوم كما يقوم الرجل وربما يهجم - 00:21:27

الحياة الذكر الذي قد تمعط ما في رأسه ولم يكن فيه شعر لشدة ما فيه وكثرة ما فيه من السم له زببستان اي نكتستان سوداوان. نكتستان عند شذقيه. يطوقه يوم القيمة والعياذ بالله. يكون - 00:21:51

عند شذقيه. يطوقه يوم القيمة والعياذ بالله. يكون - 00:21:51

فوق عليه الجزاء من لانه حبس هذا المال عن مستحقه فكان جزاءه ان يحبس في هذا الماء حبس في هذا المال لكنه شر حبس. مع ما فيه من العذاب فيه الفظيعة في هذا المجمع يوم الحشر. ثم يأخذ بلهزمته يعني شدقية - 00:22:15

ما فيه من العذاب فيه الفظيعة في هذا المجمع يوم الحشر. ثم يأخذ بالهزمه يعني شدقه - 00:22:15

يقول انا مالك انا كنزة ثم تلا ولا يحسين الذين يدخلون بما اتاهم وهو هذا الماء العظيم وهو هذا المال الذي اتاه سبحانه وتعالى فلم يؤدي حقه مع انه مال يسير - 00:22:41

00:22:41 يؤدى حقه مع انه مال يسير -

بل هو شر لهم. سيطرونون ما بخلوا به يوم القيمة سيطرونون ما بخلوا به يوم القيمة في هذه الرواية ان ورواية عبد الله ابن دينار ولایة عن ابی صالح انه ذکر انهم يطرونون - 00:23:00

00:23:00 ولاية عن ابى صالح انه ذكر انهم يطوقون -

وفي رواية مسلم من رواية زيد ابن اسلم عن ابي صالح ذكر انه يكوى بماله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظلمهم هذا ما كان وذوقوا ما كنت تكنزون. فذكر - 00:23:24

وَظَلَمُهُمْ هَذَا مَا كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ وَلَا يَرْجِعُونَ

اه ما يقع لهم من الكيد هذا المال. فالذى يولد زيد بن اسلم على قوله سبحانه وتعالى في سر التوبة. والذي في رواية عبد الله بن دينار على ما في - 00:23:43

00:23:43 - على ما في

ال عمران ولا تنافي بين الروايتين . رواياتي عبد الله ابن يارا هما اثنان امامان كبيران روایا عن أبي صالح عبد الله بن دینار و زید بن اسلم . فعبد الله بن دینار روی عن زید بن عن أبي صالح عن أبي هریرة . وذكر انه يطوق - 00:23:54

بن اسلم. فعید الله بن دینار روی عن زید بن عن ابی صالح عن ابی هریرة. وذکر انه یطوق - 00:23:54

يوم القيمة. وذكر قوله تعالى اه في ولا يحسين الذين فضلوا هو خبرا لهم. بل هو شرهم يعني يوم القيمة سيطرون ما بخلوا به يوما. لأن حبس هذا المال ومنعه. فيجوزى بهذا العقاب - 00:24:18

يوما. لأن حبس هذا المال ومنعه. فجُوزي بهذا العقاب - 18:00:24

ولا ثرويا زيد بن اسلم ذكر الکي وهو موافق لما في قوله سبحانه وتعالى والذين يکنزوون الذهب والفضة وان هذا اه في سورة التوبه

00:24:35 اه يكون جزاءه وعذابه. وفي دالة على ان هذه الاية عامة -

لل المسلمين وغير المسلمين خلافا لقول معاوية رضي الله عنه نزلت في اهل الكتاب او في اليهود وابو ذر كما لعله يأتينا ان شاء الله قال
انها انزلت فيها وفيهم وهذا هو الصواب - 00:24:54

في الجميع لكن الصواب خلاف قول ابي ذر في مسألة اخرى. ان ابا ذر كما سيأتي كان يرى ان لا يجوز ان يبيت المسلم وعنه مال زائد
لحاجته يرى انه يخرج الفضل - 00:25:07

هذا خلاف القول خلاف الادلة وخلاف ما عليه اهل العلم لكن الاجتهد من رضي الله عنه قصة معروفة ستأتي ان شاء الله مع عثمان
رضي الله عنهم وجاء في رواية اخرى في حديث جابر عقاب اخر - 00:25:27

وهو ان هذا الشجاع الحية الذكر يمثل يصور لها هذا المال يصور له يوم القيمة ولا ولا يمتنع ان يجتمع الامران له يجتمع له هذا وهذا
هذا وهذا وفي حديث جابر انه جزاكم الله خير - 00:25:41

يقوم هذا الشجاع الذكر ويفتح فاه فيدفع عن نفسه لكن ما اين المفر؟ لا مفر عند ذلك لا يجد الا ان يدخل يده في قظمها والعياذ بالله
ثم كما في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار عيادة بالله من هذه الحال. نعم - 00:26:06
قال رحمة الله باب ما اؤدي زكاته فليس بكتن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة وقال احمد بن
شبيب بن سعيد حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ف قال -
00:26:34

عربى اخبرنى اخربنى قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله عنهم من كنزاها فلم
يؤدى زكاتها فويل له. انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة. فلما انزلت جعلها الله - 00:26:59

طهرا للاموال. باب ما ادى زكاته فليس بكتن يعني مما يعذب عليه من الكنوز التي يعذب عليها وهذا قال لقول النبي ليس فيما دون
خمسة اواق صدقة والمعنى ان ما اؤديت زكاته فما بقي فهو طيب. ولم يفرض الله سبحانه وتعالى الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من -
00:27:22

اموالنا وكما في حديث ابن عباس قال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم لما نزلت والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقون في سبيل الله. الاية - 00:27:54

فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي يطيب بها ما بقي من اموالكم والحديث عند ابي
داود ابن عباس وجاء في اه - 00:28:13

اللواء الاخرى من حديث ثوبان رضي الله عنه عند احمد الترمذى بسنده جيد لما نزلت هذه الاية قالوا لو علمنا اي المال افضل او خير آآآ
نكنزة اي المال نكتنזה. فقال افضله قال عليه افضل - 00:28:31

لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه. وفي حديث ابن عباس ايضا المتقدم في اخر عند
ابي داود وان عمر رضي الله عنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن افضل ما يكتن قال الزوجة الصالحة - 00:28:53

اذا نظر اليها سرتها واذا امرها اطاعتھ اذا غاب عنها حفظته في في دينه واهله في دينه وعذابه وهذا الخبر الذي معناه دال
على هذا المعنى ولهذا استدلال البخاري رحمة الله يغنى عن بعض الادلة - 00:29:21

التي وقع فيها خلاف وهذا من ميزة هذا الكتاب العظيم انه احيانا اه ربما يغيب النظر عن بعض دلائل المسائل في وهي اخبار ثابتة
في الصحيفة. ولهذا قال لقول النبي وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة - 00:29:46

وهذا يقوم في الاستدامة مقام ما تقدم من حديث ابن عباس تكلم فيه بعضهم وكذلك حديث ام سلمة عند الترمذى او نعم حديث اه
ل الحديث ابي هريرة عند الترمذى انه عليه قال ما اؤديت زكاته فليس بكتن فصريح - 00:30:07

هذا صريح وبعض مجودة وكذلك حديث ام سلمة عند ابي داود ان كانت تلبس اوضاعا من ذهب فقالت اكتن هو يا رسول الله؟ فقال
ما بلغ ان تؤدي زكاته فليس بكتن هذا صريح ايضا - 00:30:29

انه ليس بكنز ما اديت زكاته. لكن البخاري رحمه الله استدل بهذا الخبر وفي الصحيحين من حديث سعيد الخدري وفي صحيح مسلم من حديث جابر ايضا بمعناه وفيه زيادة ايضا وقال ليس - [00:30:44](#)

فيما دون خمسة اواق صدقة هذا واضح لانه لو كانت الزكاة لو كان ما بعد الزكاة كنز لم تكن الزكاة مطهرة. سميت الزكاة من الزكاة.
وهو التطهير والنماء والكثرة والبقاء - [00:31:00](#)

وهذى في كل موضع يحصل فيه مسمى الزكاة ومنه اداء الزكاة من الذهب او الفضة او سائر الاصناف الزكوية المتفق عليها عند اهل العلم وهي تسعه اصناف او عشرة اصناف - [00:31:20](#)

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر الزبيب نعم نوع ملح نعم البر والشعير والتمر الزبيب ها وكذلك الذهب والفضة والببل والبقر والغنم. هذى تسعه والعشر وقع في خلاف وهو عروض التجارة - [00:31:42](#)

عروض التجارة حکى الاجماع على عليها ابن المنذر وجماعة من العلم وربما يأتي ايضا باب في هذا او اشاره الى هذا المعنى اه وادلتها
كثيرة من الكتاب والسنة من المقصود انها تسعه اصناف عشرة اه متفق على تسعه - [00:32:12](#)

والعاشر كقول عامة اهل العلم وهو عروض التجارة وقال احمد ابن شبيب ابن سعيد حدثني ابي هو شبيب ابن سعيد يقول للحافظ رحمه الله في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن شبيب هنا - [00:32:34](#)

وقال احمد شبيب من شيوخه. لكن ربما روی عن احيانا عن شيوخه بصيغة آآيفهم منها التعليق. وان انا قد ادركهم حدثني ابي وهذا يقول وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ وشبيب ابن سعيد هو التميي الحبط من الحبطات - [00:32:50](#)

اه ولا بأس بحديثه ما كان من رواية ابنته عنه من كان من رواية ابنته عن غير روايته عن ابن وهب. والحافظ رحمه الله روی
لشبيب بن سعيد من رواية - [00:33:12](#)

ابنته عنه من غير روايته عن ابن وهب. هذا كله يدل على اعتناء هذا الامام رحمه الله. في رواية وانتقاءه للروايات وهذا مم يجات به عن بعض الرواية الذين يروي عنهم البخاري ربما يكون متكلما فيهم فيخفي - [00:33:27](#)

فعلى من استدرك عليه والبخاري قد ادرك الامر فانتقى من اخباره او من احاديثه ما اصاب فيه واجتنب ما لم يصب فيه. ولهذا تكون بعض الترجم فيها انتقاء يدل على صفو - [00:33:47](#)

نظر رحمه الله وبصره بالعلل رحمة الله عليه حتى انه استدرك على بعض الائمة وله احد عشر عاما رحمه الله على شيخه الداخلي.
على شيخه الداخلي استدرك عليه اه نهره - [00:34:07](#)

لما قال ليس هكذا فنهره الداخلي رحمه الله لانه كان غلام صغير لم يبلغ لم يبلغ ثم بعد حين رجع الى البيت ورأى كما قال البخاري ثم
سداه فقال كيف تقول يا غلام - [00:34:28](#)

كيف او كيف قلت يا غلام يستعيده ما قال فوجد الامر كما قال البخاري وهو يقول قد الهمت الحديث وانا ابن عشر سنين وكان قد
حفظ كتاب وكبيع رحمه الله وله عشر سنين - [00:34:48](#)

رحمه الله هذا امام عجب وهذا من حفظ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين وله قصص في هذا مشهورة ولغيره ليس هو وحدها. لغيرهم
من ائمة الكبار رحمة الله عليهم حدثنا يونس وابي يزيد الاليبي وهو ايضا يروي عن ابن شهاب كثيرا مع انه لم يصاحبها الا سنة لكن
سنة كانت عامرة - [00:35:05](#)

بالعلم لازمه وقيل انه كان نازلا عنده اخذ عنه علما كثيرا ولهذا روايته عنه جيدة على الصحيح وهي موجودة في الصحيح خلافا لمن
اعلها. عن خالد ابن اسلم هذا هو القرشي العدو اخو زيد ابن اسلم اخو زيد ابن اسلم - [00:35:29](#)

وهو كما قال الداقد الدانقطي ثقة ليس بالمكثري يعني روايته قليلة رحمه الله قال خرجنا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنه فقال
اعرابي اخبرني قول الله هذا على نفس الخافض يعني عن قول الله سبحانه وتعالى والذين يكتنون الدهر لظهوره لا ينفقون في سبيل
الله. قال ابن عمر - [00:35:50](#)

رضي الله عنهم من كنزاها فلم تؤد فلم يؤد زكاتها فويل له هذا هو شوف تفسير الصحيح من كل جها فلم يؤد زكاتها. وان هذا هو معنى

الكنز. لأن اذا كنزنها معنى انه منعها - 00:36:14

كنز المال فلم يؤدي زكاته فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما اذ جعلها الله طهرا يوما. وهذا الطهر عام اه ولهذا كل من لم يؤدي الزكاة فهو - 00:36:32

كانز له ولو كان على ظهر الارض ومن ادى الزكاة فليس بكافه ولو كان في اطباق الارض العبرة باداة الزكاة. وكذلك الحقوق العارضة والواجب احيانا ايضا هي من هذا الباب لان الواجب في المال امران وجوب الراتب وجوب الزكاة وجوب عارض - 00:36:55 وهو حق الضيف كذلك ما يعرظ احيانا من حاجة اخوانك ونحو ذلك مثل كذلك الصلاة صلاة راتبة واجبة الصلوات الخمس وصلوات عارضة اختياري ربما تجب وقد يقع فيها خلاف. مثل صلاة الكسوف - 00:37:19

ما مراده بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة الله اعلم فيه قال احسن الله اليك آآ هذا مشعر بان الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في اول الاسلام. ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح. وقدرت نصب - 00:37:41 على هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصيتها ومقدارها. لا انزال اصلها والله اعلم. توجيهي الحسن يعني قوله قبل ان تنزل الزكاة يعني قبل ان تنزل النصب ان هذه الاية يعني نزولها بعد ذلك وكان الزكاة واجبة من حيث الاصل يعني لكن اه قيل واجب بلا تقدير - 00:38:16

ثم نزلت النصب بعد ذلك في المدينة تقدير ما يجب في الحبوب والثمار وفي الاموال والابل والبقر والغنم اه كانت بعد ذلك طبعا هذا يحمل اه قول ابن عمر رضي الله عنه لكن ابن عمر ظهر كلامه - 00:38:44
قال والذين يكزن الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله هذا يعني قد يشكل عليه لانه لو اخذ بهذا لقيل انه يجب ان تتفق في سبيل الله جملة. كان وان هذا واجب - 00:39:04

قبل ان تنزل النصب على هذا القول وان يجب ان لا يستبقى منه شيء وانه يخرج جميع المال الا ما احتاج له لضرورته وحاجته وما سواه فانه يخرجه وهذا قد يواه وهذا بعظ مذهب ابي ذر. بعظ مذهب ابي ذر - 00:39:19

لا ليس كلام الحافظ رحمه الله يقول قبل تنزيل الزكاة يعني نصب الزكاة قبل ذلك كلام ابن عمر ظاهر كلام ابن عمر انها قبل ذلك قبل ان تنزل نصب الزكاة يجب اخراج جميع المال - 00:39:41

الا محتاج المحتاج اليه وحكاية الصحابي تفسير الصحابي بعض اهل العلم يجعله في حكم مرفوع. وش قال هنا قال والجمع بين كلام ابن عمر وحديث ابي ذر ان يحمل حديث ابي ذر على مال - 00:40:04
على مال تحت يد الشخص لغيره. فلا يجب ان يحبسه عنه او يكون له لكنه من يرجى فضله وتطلب عائده كالامام الاعظم. فلا يجب ان يدخل عن المحتاجين من رعيته شيئا - 00:40:24

ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد ادى زكاته فهو يجب ان يكون عنده ليصل به قرباته ويستغني به عن مسألة الناس وكان ابو ذر يحمل الحديث على اطلاقه. فلا يرى بادخار شيء اصلا - 00:40:43
قال ابن عبد البر وردت اثار وردت عن ابي ذر اثار كثيرة تدل على انه كان يذهب الى ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنزا يذم فاعله. وان اية الوعيد يغفره - 00:41:02

قال ان كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش وسداد العيش احسن الله اليكم فهو كنزا يذم فاعله. وان اية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة الى اخر وهذا هو الظاهر وهذا هو الظاهر - 00:41:22
ولهذا البخاري رحمه الله اه قال ما اؤدي زكاته فليس بكنزا وادي زكاته فليس كنزا لكن ابن عمر يحتاج الى مراجعة ايضا لانه ربما يكون على سبب نزول يقول من كنزا فويل له انما كان قبل ان تنزل الزكاة فلما اذ جعلها الله طهرا - 00:41:48

للاموات يراجع الله اعلم لكن الحديث واضح للترجمة من جهة ان ما اؤدي زكاته فليس بكنزا وهذا محل اتفاق من اهل العلم اما مثل ابي ذر رضي الله عنه فهو مذهب له خصوم خالفه الصحابة وقصة عثمان معه معروفة. نعم. احسن الله اليكم - 00:42:08
قال حدثنا اسحاق ابن يزيد قال اخربنا شعيب ابن ابي اسحاق قال الاوزاعي اخبرني يحيى ابن ابي كثیر ان عمرو ابن يحيى ابن ابي

عماره اخبره عن ابيه يحيى ابن عمارة ابن ابي الحسن - 00:42:29

انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة - 00:42:44

نعم وهذا مثل ما تقدم مصنف رحمه الله ذكره معلقا ثم وصله بعد ذلك وهذا الخبر في الصحيحين لكن وذكره موصولا هنا ليس فيما دون خمس اواق صدقة. ودوا خمس اواق صدقة. والحديث واضح في دلالة للترجمة - 00:43:01

والمعنى ان ما اخرجت زكاته ان ما دون النصاب ليس بكنز بمعنى ليس بكنز يعذب عليه. وما فوق النصاب اذا كانت فليس بكنز. فكل ما اؤديت زكاته، فليس من كنز وما لم تجب الزكاة فيه الزكاة فليس بكنز. لانه قل - 00:43:21

ليس فيما دون خمسة خمسة او سو صدقة وكذلك في الذود من الابل الذود يطلق من الثلاثة الى العشرة سمي الذود ذودا لأن مالك الذود يذود عن نفسه او زاد عن نفسه الحاجة والمسكنة - 00:43:40

صار غني يذود ماذا؟ ذودا. ايش معنى زاد؟ الذود هو الدفع قال اذود عني وراني اذود عن النبي لك على الحوض. يعني يدفعهم فالذود هو الدفع. فمن ملك هذه الابل فانه قد زاد عن نفسه - 00:44:00

الفقر سميت ذود الذود وليس بما دون خمسة او سوق خمسة صدقة الحديث نعم قال حدثنا علي سمع هشيمما قال اخبرنا حسين عن زيد بن وهب قال مررت بالربدة فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا - 00:44:18

قال كنت بالشام واختلفت انا وعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. قال معاوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الى عثمان رضي الله عنه يشكوني - 00:44:45

فكتب الي عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان. فقال لي ان شئت تتحيت فكنت قريبا. فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو - 00:45:05

ولو امرروا علي حشيا لسمعت واطعنت نعم حدثنا علي علي هذا اختلف فيه قيل بالمدين قيل عن المسلم سعيد الطوسي قالوا علي ابن ابي هاشم المعروف بطبراخ ما دام انه وقع مصرح به يكون هو الاولى علي ابن ابي هاشم معروف بطبراه وقال الحافظ ان صدوق تكلم لما فيه - 00:45:25

للوقف في القرآن للوقف في القرآن وقد روی له البخاري علم له بالبخاري حدثنا سمعه شيئاً وشيم ابن بشير اخبرنا حسين هو ابن عبد الرحمن عن ابن وهب هذا الجهنمي ابو سليمان الكوفي محضرم رحمه الله. ثقة جليل مررت بالربدة. وهي - 00:45:57 في شرق المدينة يعني ذكرها انها يعني نحو من مئتي كيلو ونحو ذلك كيلو نحو ذلك نزلها ابو ذر في عهد عثمان قال فاذا انا بابي ذر يقوله زيد بن وهب فقلت ما انزلك منزلك هذا - 00:46:16

المدينة قال كنت بالشام وانتكم بالشام. فاختلفت انا وعاوية عن ابي سفيان لما كان معاوية واليا للشام لعثمان رضي الله عنه وكانت واليا ايضا للشام في عهد عمر سنة واحد وعشرين - 00:46:35

ثم ابق معاوية رضي الله عن عثمان ايضا على الشام. حتى وفاته ثم بعد ذلك وقع ما وقع في خلافة علي رضي الله عنه ثم بعد ذلك بعد علي رضي الله عنه - 00:46:58

اه بقي رحمه الله اه واليا وحاكمها عشرين سنة. فبقي اميرها عشرين سنة وخليفة المسلمين عشرين سنة لانه عشرين سنة من عهد من واحد وعشرين الى سنة اربعين ثم من سنة اربعين الى سنة ستين ثم بعد ذلك ابنه يزيد - 00:47:17

رضي الله عنه وحصل في عهده من الفتوحات وانتصار اهل الاسلام وغزو اه بلاد الروم قبرص في في عهد عثمان لكن بعد ذلك وقع غزو آه بلاد الروم يعني ذهبوا الى قرب - 00:47:43

قسطنطينية هذا في عهد يزيد في عهد يزيد سنة خمسين سنة خمسين اما غزوة لقبرص وكان في سنة ثمان وعشرين في عهد عثمان رضي الله عنه على الحديث المشهور في قصة اه حرام رضي الله عنها برواية انس - 00:48:09

اه عن امي حرام في هذه القصة وفيه انه عليه الصلاة والسلام اغفى ونام عندها ثم قام يضحك وقلت ما اضحكك يا رسول الله؟ قال

رأيت اه اناسا من امتي - 00:48:30

ملوكا على الاسرة وكالملوك على الاسرة قلت ادعوا الله ان يجعلني منهم قال انت منهم ثم ناموا مرة اخرى فقام وهو يضحك جاء في
رواية عند أبي داود وانها كانت - 00:48:49

تجدد شعرها تضحك من رأسى يا رسول الله قال انى رأيت قوما من امتي ملوكا على سره او او كالملوك الاسرة يركبون ثج هذا البحر
ادعوا الله قال انت من الاولين - 00:49:03

وركبت البحر زمن معاوية اي في ولائية على الشام فسقطت من دابتها فدقت عنقها فماتت رضي الله عنها ثم بعد ذلك وقع الغزو
القسطنطينية في عهد يزيد سنة خمسين وفيها ابو ايوب رضي الله عنه حيث مات في هذه الغزوة ودفن تحت اسوار القسطنطينية
بوصية منه - 00:49:23

اوهى ان يعم قبره رضي الله عنه اذا كان عثمان بن معاوية رضي الله عنه بالشام كان واليا بالشام لعثمان وكان يسأله آآ الغزو في بحر
كان سأل عمر رضي الله عنه ابى وقال لا اغرس بال المسلمين. ثم عثمان ذلك لج عليه فوافق وقال - 00:49:48
لا تحمل احدا يعني من شاء ان يركبه باختياره. فاختلفت انا ومعاوية في الذين يكرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
وهذا يبين يمكن يقال ان الكنز هو منع الواجب - 00:50:11

اما ان يكون الزكاة او النفقة العارضة او احتيج للجهاد في سبيل الله ولم يوجد مال بيت المال ليس فيه مال فيجب فيجوز للامام ان
يفرض على الناس على الناس مالا لاجل الدفع. لانه هذا من الدفع عن حرمات المسلمين. واذا كان اطعام الجائع واجب ان - 00:50:31
عن حرمات المسلمين الزم واجب. قال معاوية نزلت في اهل الكتاب في اليهود والنصارى فقلت نزلت في نوفهم وهذا هو الصحيح
نزلت في الجميع. ولان ذكر قبلها بعد ذلك آآ الاخبار والرهبان - 00:50:55

اه ما ذكر سبحانه وتعالى الاخبار والرهبان اه ثم ذكر ذلك والذين يكترون الذهب والفضة يعني كأنه لا تتشبه بهؤلاء الاخبار والرهبان
يمعنون ويحرمون حرام ويحللون حلال فلا تتشبهوا بهم فهو حذر تحذير يعني من التشبه بهم - 00:51:14
قال فكان بيبي وبينه في ذاك يعني بيبي وبينه. يعني في ذاك يعني امر ونقاش فلم يذكره لانه كالذكور المقدر المحذوف كالذكور.
والعرب دائمًا يختصرون الكلام اذا لم يحتاج اليه. خاصة اذا كان مثله يرغب عن ذكره - 00:51:41

فيفهم السامع انه دار امر مما حصل من النقاش فهو لا يريد ان يذكره وان يفصله آآ لانه من الخلاف اه في مثل هذه المسائل وكتب
الى عثمان رضي الله عنه يشكوني - 00:52:05

لانه لما صار يقول هذا القول ربما وافقه بعض الناس وما لا شك ان الخلاف على الامير والوالى قد يحسن النية يحسن نزاعه فكتب
الي عثمان وهذا يبين ان ما وقع في قصته من الزيادة وربما الكذب على عثمان - 00:52:25

عليه انه لا اصل له. وان الثابت هو ما في الصحيح نعم. فقدمتها ان عثمان رضي الله عنه لفظه اراد ان لا يبقى في الشام حتى لا
يحصل وبين خلاف ونزاع لانه من كبار اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:46
واسم قدما في اول الامر قبل ظهور الاسلام في قصته المعروفة في الصحيحين وتفصيلها في صحيح مسلم قصة طويلة اه يحصل
نزاع فقدم فكثر علي الناس عثمان لما قدر اراد ان يقر في المدينة حتى لا يحصل نزاع - 00:53:02

فكثري علي الناس ولم ينكر عليه عثمان رضي الله عنه لانه امام مجتهد حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك وكثير الناس عليه لانهم قد
سمعوا بقصته بما وقع بينه وبين معاوية فصاروا يسألونه ما الذي اخرجه من دمشق ما الذي جاء بهم - 00:53:20
ما الذي جرى بينك وبين معاوية وهذا امر معتمد ان الناس ربما يسألون ويتكلمون وخاصة اذا كان في مثل هذه الامر من عالم كبير
في ذلك الزمن والصحابي الجليل مع بعض الولاة - 00:53:42

فذكرت ذاك لعثمان. شوفوا لي ذاك عثمان رضي الله عنه. يعني كأنه تضايق من هذا الامر واشتد عليه هذا الامر وخشى ان يؤول الى
امور وهو مجتهد ويرى ان هذا القول هو الصواب وبقي عليه. فقال لي - 00:53:59
لم يقل له عثمان حتى ومع اجتماع الناس عليه لم يقل له ذلك ولم يقل له خرج. بل هو الذي ذهب الى عثمان فقال ان شئت تنحيت.

فكنت قريبا ان شئت تتحجيت حتى تتفادى مثل هذا اه الامر وهو في دلالة على انه اذا حصل مثل هذا الاجتماع الذي - [00:54:17](#)
يكون على خلاف رأي ولاة الامر ان مثله يحذر منه حتى ولو كان من امام كبير. وانه لا يظهر قوله في مثل ولو كان يعتاد حقا لما يتربى عليه من المشاقة والمنازعة ولهذا قد يكون القول الراجح في نظره مرجوح من جهة انه لا - [00:54:38](#)
يذكره اه ولا يتكلم به وربما يكتبه اه حتى يكون الوقت المناسب فان كنت قريبا يعني يمكن يعني ان نراك يمكن ان نتصل بك ممكنا
ان نكتابك. فكنت قريبا فذاك الذي ولم يحدد له منزله رضي الله عنه - [00:55:00](#)

فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امرموا علي حبشيما لسمعت واطعوت ومناسبة الحديث واضحة من جهة ان ما اؤديت زكاته فليس
بكثير. نعم قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس. قال جلست - [00:55:20](#)
وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا الجريري قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير ان الاحنف
ابن قيس حدثهم قال جلست الى ملأ من قريش - [00:55:48](#)

فجاء رجل خشنوا خشنوا الشعر والثياب والهيئة. حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكاذبين بردف يحمى عليه في نار جهنم. ثم
يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه. ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه. يتزلزل - [00:56:05](#)
ثم ولی فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادری من هو. فقلت له لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون
 شيئا. قال لي خليلي. قال قلت من خليلك - [00:56:33](#)

قال النبي صلی الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا؟ قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار. وانا ارى ان رسول الله صلی الله عليه
وسلم في حاجة له؟ قلت نعم - [00:56:51](#)

قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتיהם
عن دين حتى القى الله. نقف عليها جزاك الله خير. حدثنا عياش هذا هو ابو الوليد - [00:57:09](#)
ابو الوليد الرقام رحمه الله. حدثنا عبد الاعلى وابن عبد الله على السامي. حدثنا الجريري هو سعيد ابن اياس الجريري وقع له اختلاط
لكن البخاري رحمه الله وهذا مثل ما تقدم - [00:57:35](#)

انتقى فلم يروي عنه الا من روی عنه قبل عبد الاعلى بن عبد العلي السامي وبوش المفضل عبد الوارث ابن سعيد
وامثالهم وربما احيانا يكون بعض المختلطين رواة حتى في الصحيح في صحيح البخاري وهذا قليل في صحيح مسلم وهذا ربما
يكون اكثر يروي عنه - [00:57:49](#)

يتتردد هل هم رووا عن هذا المختلط قبل اختلاطها وبعد اختلاطه. وبعد اختلاطه او قبل اختلاطه اه لكن البخاري رحمه الله اذا روی
عن مثل هذا فانه لا يكتفي بروايته. بل اما ان يقينه بغيره في السند او يأتي من طريق اخر متابع له - [00:58:11](#)
وتنتهي علة التفرد من هذا الشخص الذي وقعت روی عنه قبل اختلاط او بعد الاختلاط قال عن ابي العلاء يزيد ابن عبد الله ابن
الشخير وهو اخو مطراف بن عبد الله ابن الشخير وهما امامان عن الاحنف بن قيس هذا التميي السعدي - [00:58:39](#)
ابو بحر قيل توفي سنة اثنين وسبعين وقيل آآ قبل ذلك سبعة وستين والاحنف هذا لقب له فرد. آآ نسمي نحن فرض آآ في ذكره في
في التقرير. قال جلست - [00:58:57](#)

ثم قال وحدثني جاءت باسناد اخر اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثنا الجريري حدثنا ابو العلاء ساقه
رحمه الله للتصریح بالتحديث لان الجريري قال عن ابي العلاء - [00:59:16](#)

وفي هذا السند قال حدثنا ابو العلاء وابو العلاء حدثه وفي السند الاول عن ابن قيس. ففيه التصریح بين الجریر وابي العلاء وبين ابی
العلاء واحد القیس. مع انه اسناد انزل - [00:59:35](#)

من جهة الرجال لكنه ارفع من جهة المعنى طبعا جهة المعنى ولهذا ربما يختارون الاسناد النازل حسا لكنه مرتفع معنا. وهذا هو العلو
ال حقيقي في الاسانيد. العلو الحقيقي ليس بقلة الرجال لا. الواقع العلم الحقيقي هو - [00:59:54](#)
الظبط والتثبت الظبط والتثبت. ولهذا ربما بعذ النسخ تكون يعني تالفة تالفة كما يعني يروی عن بعضهم نسخة ان بعض الكذابين

يررون اسانيد بأسانيد عالية لكنها كما قال بعضهم تأوي به الى امه الهاوية في جهنم. لأنها اسانيد باطلة ولا تصح - [01:00:17](#)
العلو الحقيقى هو العلو من جهة ثقة الرجال وظبطهم لكن اذا اجتمع اسناد عالي مع من جهة الحس وكذلك من جهة قوة الرجال هذا هو اعلى ان وارفع انواع العلو. ويقال ان يحيى بن معين لما احتضر رحمة الله عند قيل ماذا تتمنى - [01:00:49](#)
فقال لقوة تعلق الحديث قال اسناد عال وبيت خال يقول رحمة الاسناد العالى والبيت الخالى حتى ان بعضهم ربما من شدة تعلقه بالاسانيد اذا اذن او كبر مثلا اذا قال اذا اراد يكبر - [01:01:15](#)

كذا بدل ما يقول الله اكبر وحدثنا الشافعى حدثنا اسحاق او اذا سيفون مثل ما يروى عن بعض الحفاظ قال حدثنا عنده في المسجد ارتفع على المكان الاذان قال حدثنا - [01:01:39](#)

ربيع عن الشافعى فضحك ادرك رحمة الله ثم عاد فاذن رحمة الله قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخير ان الاحنف ابن قيس حدثهم. قال جلست عادة وساقه لكن يعني هذا يقع خلاف احيانا هل يسوق المتن على الاسناد الاول او على الاسناد الثاني؟ الاسناد الاول - [01:01:54](#)

او على الاسناد الثاني لكن اليقين انه عليه اسناد الثاني الا ان يأتي دليل فاذا ساقه بأسانيد فيحتمل هذا ويحتمل انه لما قال جلست ثم سكت ثم قال ذلك جاء زمان ان الساق على الاسناد الاول - [01:02:23](#)

وانا كلام حافظ اني نسيته بس شوف هل ذكر شيء من هذا الذكر قوله في الاسناد هذا فيقول جلست الى ملأ من قريش اذا جاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة - [01:02:40](#)

رضي الله عنه حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكائن زين برف وهي الحجارة المحمية يحمي عليه في نار جهنم. وهذا شاهد لما تقدم في انه يحمي عليه ويكتفى به جنبه - [01:03:00](#)

كما هو في الایة وكذلك في الاخبار الاخرى ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه. لغض الكتف اعلاه.
يعني والعياذ بالله يوضع على حلبة الثدي - [01:03:18](#)

الصدر حتى يخرج من نغض الكتف من اعلاها ويوضع على نغض الكتف وحتى يخرج من حلمة ثديه والعياذ بالله يتزلزل ثم ول ايده فجلس الى ساره رضي الله عنه ابو ذر - [01:03:33](#)

وهذا القول هو قوله بشر الكانزين ظاهر الخبر انه من كلام هريرة لكن ثبت عند مسلم انه قال لم اقل شيئا الا شيئا سمعته من رسول او لم اقل الا شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن لحن ابن قيس - [01:03:54](#)

من حق به رضي الله عنه ورحمة لها ثم لو جلس الى سارية وجدته ما ذكر شي؟ ايه يمكن لكتني انا اذكر كلام آآ قدি�ما للحافظ او غيره انه محتمل لكن اقول يمكن والله اعلم ولا ادرى هل هذا ذكر - [01:04:14](#)

وما ذكره يحتمل انه لما ذكر اول السندا ذكر اول السندا المتن ثم عاد يعني له احيانا يذكر سند ثم يقطعه ويذكر سند اخر لا يكتفى
فاذا ذكر سند الثالث وساق المتن فالاظهر ان يسوق السند على المتن الثاني هذا اليقين - [01:04:34](#)

يقول عن فلان وفلان اه قال جلست قال جلست واحيانا اه يسوقه اه ويذكر اول كما هنا. وهذا قد يقال والله اعلم لما قال جلست كان يوحى بانه اراد ان يسوقه على السياق على على سند - [01:04:56](#)

الاول سؤال آآ ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادرى من هو فقلت لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلته قال انهم لا يعقلون قال لي خليلي قلت من خليلك - [01:05:19](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اتبصر احدا؟ قال نظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى ان الرسول صلى الله عليه وسلم يوسمني في حاجة الا قليل يعني قلت - [01:05:37](#)

قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا نهدني وانه لا يعظم شيء الا مجموع الدنيا لا والله لا اسألهم لا يسأل عن دنيا
ولا استفتني - [01:05:52](#)

عن دين حتى القى الله القى الله كأن هذا اراد البخاري رحمة الله ان يبين في اخر الترجمة مذهب ابى ذر وانه فهم من هذا الخبر آآ ما

ذهب اليه. وانه لا دلالة على ما ذهب اليه رضي الله عنه - 01:06:02

ان الصواب مع الجمهور وكان مذهب ابي ذر تحرير ادخار ما زاد على الحاجة كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نعم نعم ارفع الصوت شوي - 01:06:22

اي نعم صحيح الا صحيح في امرة نعم صحيح لكنهم امرتين صحيح في ولاية معاوية لمسجد نعم لان سنة خمسين لكن قصدت انها في عهد يزيد يعني اللي هو مثل ما انه كانت آآ في سنة ثمانية وعشرين في ولاية عثمان بامرة معاوية كذلك لما كانت - 01:06:45

سنة خمسين في عهد معاوية بامرة يزيد صحيح هذا السلام عليكم - 01:07:12